□ مادة ( ٧ ) التمتع بحقوق الانسان

يؤكد الطرفان التزامهما باحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع ، وسوف يدعمان هذه الحقوق والحريات وفقا لميثاق الامم المتحدة ٠

□ مادة ( ٨ ) المياه الاقليمية

مع مراعاة احكام المادة ٥ من معاهدة السلام ، يقر كل طرف بحق سفن الطرف الاخر في المرور البريء في مياهه الاقليمية طبقا لقواعد القانون الدولي ٠

**( ٥ ) توضيحات متفق عليها للمواد الاولى والرابعة والخامسة والسادسة وللملحقين الاول والثالث للمعاهدة ٠**

**المادة الاولى**

ان عودة مصر الى ممارسة السيادة الكاملة على سيناء المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة الاولى يتم بالنسبة الى كل منطقة بمجرد انسحاب اسرائيل من هذه المنطقة ٠

**المادة الرابعة**

من المتفق عليه بين الاطراف ان تتم المراجعة المنصوص عليها في المادة ٤ عندما يطلب ذلك احد الاطراف على ان تبدأ في خلال ثلاثة اشهر من طلبها ولكن لا يجري اي تعديل الا بأتفاق كلا الطرفين ٠

**المادة الخامسة**

لا يجوز تفسير الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة على انها تنتقص مما جاء في الجملة الاولى من تلك الفقرة٠ ولا يفسر ما تقدم على انه مخالفا لما جاء في الجملة الثانية من الفقرة الثانية من المادة الخامسة التي تقضي بما يأتي :

« يحترم الطرفان حق كل منهما في الملاحة والمرور الجوي للوصول الى اي من البلدين من خلال مضيق تيران وخليج العقبة » ٠

**المادة السادسة ـ الفقرة ٢**

لا تفسر احكام المادة السادسة بما يخالف احكام اطار السلام في الشرق الاوسط المتفق عليه في كمب ديفيد ٠

ولا يفسر ما تقدم على انه مخالف لاحكام المادة السادسة ـ الفقرة ٢ من المعاهدة التي تقضي بما يأتي :

« يتعهد الطرفان بأن ينفذا بحسن نية التزاماتهما الناشئة عن هذه المعاهدة بصرف النظر عن اي فعل من جانب طرف اخر وعلى نحو مستقل عن اية وثيقة خارج هذه المعاهدة » ٠

**المادة السادسة ـ الفقرة ٥**

من المتفق عليه بين الاطراف انه لا وجود لاي دعاوى ان هذه المعاهدة تسود على المعاهدات والاتفاقات الاخرى او ان المعاهدات والاتفاقات الاخرى تسود على هذه المعاهدة ٠

ولا يفسر ما تقدم على انه مخالف لاحكام المادة السادسة الفقرة ٥ من هذه المعاهدة التي تنص على ما يأتي :

« مع مراعاة المادة ١٠٣ من ميثاق الامم المتحدة يقر الطرفان بأنه في حال وجود تناقض بين التزامات الاطراف بموجب هذه المعاهدة وأي من التزاماتها الاخرى ، فأن الالتزامات الناشئة عن هذه المعاهدة هي التي تكون ملزمة ونافذة » ٠

**الملحق الاول**

تقضي المادة السادسة الفقرة ٨ من